المادة (٣٢)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداعها الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وثيقة انضمامها ويقوم الامين للعام بأخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة يوم السبت ١٢ من شوال سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٥ م من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية العراقية

عن الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن دولة الكويت

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٢ شعبان سنة ١٤٠٠ . الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٨٠ م . العدد ٢٩٤٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور جواد العناني وزير التموين اعمال وزارتي العمل والانشاء والتعمير بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عمر النابلسي وزير العمل والانشاء والتعمير خارج المملكة بمهمة رسمية.

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير الدولة اعمال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة طيلة مدة غياب معال السيد عمر النابلسى وزير الانشاء والتعمير خارج المملكة بمهمة رسمية.

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على ان يتولى معالي الدكتور جواد العناني وزير التموين اعمال وزارة العمل بالوكاله طيلة مدة غياب معالي السيد عمر النابلسي وزير العمل خارج المملكة بمهمة رسمية.

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء قم (٩٧٦) تاريخ ٢٧/٥/١٩٨٠ المتضمن مايلي اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠ .

١ — تعيين السيد خالد الردايده وكيلا لديوان الموظفين وذلك بنقله من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين :

٢ — تعيين السيد الدكتور سالم اللوزي وكيلا لوزارة الزراعة بادنى مربوط الدرجة العليا .

٣ — تعيين السيد محمد صالح وكيلا لوزارة الصناعة والتجارة بأدنى مربوط الدرجة العليا .

٤ — تعيين السيد محمد علي وردم وكيلا لوزارة التنمية الاجتماعية بادنى مربوط الدرجة العليا .

ب— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور سامي الصناع مديراً عاما لمؤسسة الاقراض الزراعي براتب اساسي قدره (٣٠٠) دينار في الشهر بالاضافة الى العلاوات المقررة وعلاوة بدل تمثيل قدرها (١٥٠) دينارا شهريا اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠

جـ— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور هاشم الدباس رئيسا لديوان المحاسبة براتب اساسي قدره مائتان وثمانون دينارا في الشهر بالاضافة الى العلاوات المقررة وعلاوة بدل تمثيل قدرها خمسون دينارا شهرياً اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٥/١٨١/١٩٨٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٨٠ ، المتضمن مايلي :—

١ — ترفيع فضيلة الشيخ حلمي المحتسب عضو محكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة الخاصة براتب اساسي قدره مائة وخمسون دينارا شهريا :

٢ — ترفيع فضيلة الشيخ محمد عبد الحميد زيد قاضي محكمة مادبا الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية:

٣ — ترفيع فضيلة الشيخ عبد الحفيظ محمود الكيلاني القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٤ — ترفيع فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن المحتسب قاضي محكمة بيت لحم الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٥ — ترفيع فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي القاضي في محكمة عمان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٦ — ترفيع فضيلة الشيخ احمد محمد علي داود القاضي في محكمة عمان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ، ونقله قاضيا لمحكمة سحاب الشرعية.

٧ — ينقل فضيلة الشيخ علي محمد وساس قاضي محكمة الكرك الشرعية قاضيا لمحكمة المزار الشرعية.

٨ — نقل فضيلة الشيخ محمد دودين قاضي محكمة الرمثا الشرعية قاضيا في محكمة اربد الشرعية .

٩ — نقل فضيلة الشيخ فوزي محمد الزغول قاضي محكمة الشونة الجنوبية الشرعية قاضيا لمحكمة الرمثا الشرعية .

١٠— نقل فضيلة الشيخ محمود صالح مصلح القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا لمحكمة الشونه الجنوبية الشرعية.

١١— تعيين فضيلة الشيخ سعدات لطفي احمد عبد الله قاضيا لمحكمة الرصيفة الشرعية بادنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٢— تعيين فضيلة الشيخ عبد الكريم محمد عليان الجراجره قاضيا لمحكمة الكرك الشرعية باعلى مربوط الدرجة السادسة .

١٣— تعيين فضيلة الشيخ محمد كمال شاكر ارسلان قاضيا في محكمة الزرقاء الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٤— تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١/٦/١٩٨٠ والتنقلات والتعيينات من تاريخ ١٥/٦/١٩٨٠ .

ل — قرر مجلس الوزراء الموافقة على استقالة المهندس السيد زكي خليل الهلسه من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١/٨/١٩٨٠

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠.

مجلس الاعيان

ترفيع السيد ناظم عزت مرزوق الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد امين عام مجلس الامة

وزارة المالية

ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مالية/رئيس وحدة رقابة مالية/رئيس قسم.

السيد قسيم محمد عبيدات

السيد عايد خلف شحاتيت

وزارة المالية : الاراضي

أ — ترفيع السيد زهدي محمد مسعود النابلسي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير تسجيل.

ب— ترفيع السيد يوسف مرسك النمري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير

جـ— ترفيع السيد فريد شحاده بشارات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مأمور تسوية

وزارة النقل

تعيين المهندس السيد محمد صالح ابو حمور بادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس

وزارة الشؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة

أ – ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس
السيد فوزي عبد المجيد حتامله
السيد علي حمدي الاحمد

بـ– ترفيع السيد عارف حامد الفلاح الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد احمد جعفر سعيد	الزراعــة	١٩٨٠/٦/٢٠
السيد منير عبد الله دعيبس	الاشغال العــامة	١٩٨٠/٧/١٦
المهندس السيد فوزي البيروتي	"	١٩٨٠/٦/١٦
السيد فريد عايد رزق الله فاخوري	التربية والتعليم	١٩٨٠/٦/٥
السيد احمد سالم الشوابكه	المواصلات	١٩٨٠/٧/١
السيد احمد راشد كوكش	الاراضي والمساحة	١٩٨٠/٧/١
السيد ابراهيم رجب قطيش	"	١٩٨٠/٧/١
السيد عاهد عوض نصير	"	١٩٨٠/٦/٥
السيد عبد الرحمن زيد الكيلاني	"	١٩٨٠/٦/٥
السيد متعم سليمان عساف	"	١٩٨٠/٦/٥
السيد محمد اسعد احمد بيوض التميمي	الاوقــاف	١٩٨٠/٦/٥
السيده انعام سعيد خلفاوي	"	١٩٨٠/٦/٥
السيد علي قاسم الموصلي	"	١٩٨٠/٦/٥
السيد عبد الكريم الراغب	"	١٩٨٠/٦/٥
السيد زياد محمود هاشم	"	١٩٨٠/٦/٥
	السياحة	١٩٨٠/٦/٣

٤ – قرر مجلس الوزراء انهاء خدمات كل من السيد احمد خالد يوسف خلف والسيده سلوى راتب عابدين مــن الخدمة الحكومية اعتباراً مــن ١٩٨٠/٦/٥ للأول ومن ١٩٨٠/٥/١ بالنسبة للثانية بسبب حالتها المرضيــة (وزارة التربية والتعليم) .

٥ – تقرر نقل السيد فايز احمد الطراونه من ملاك الديوان الملكي الهاشمي الى ملاك رئاسة الوزراء ليشغل وظيفة باحث اقتصادي بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ ؛

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين التالية اسماؤهم في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغهم الستين من العمر ولغاية ١٩٨٠/٨/٣١ واحالتهم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ : ...

ثروت محمد شرف	التربية والتعليم
سعدي محمود طاهر المحتسب	
احمد عبد الرحمن بدر احمد	
محمود حسان عوض حسن	
سالم سليمان ابراهيم حنا	
ليسير فؤاد الحنبلي	
نبيه حنا ابراهيم ابو عطا	
توفيق اسعد قاسم بدران	

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٦ :

وزارة السياحة والاثار / الاثــار

أ – ترفيع الدكتــور فوزي ابراهيم زيادين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفــة رئيس مفتشين / رئيس قسم .
بـ– ترفيع السيد حسن مصطفى جاد الله الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم ؛

ديوان المحاسبــة

أ – ترفيع السيد ضياء الدين طوقان الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفه مدير ادارة :
بـ– ترفيع السيد عبد الرزاق محمد الريان الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير ادارة .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد علي فهيم زيد الكيلاني على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٥ ؛

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٦ ؛
السيد منير حنا فارس فرنسيس / وزارة الزراعة .
السيد فايز عبد الرحيم القاضي / مؤسسة المواصلات .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على نقل الموظف في وزارة المواصلات السيد خالد صايل صالح الحريشة الى ملاك وزارة الداخلية مع مخصصات درجته الخامسة اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٦ .

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عارف حامد الفلاح على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ؛

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الطبيب البيطري السيد حاتم جميل كمال في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى من تاريخ بلوغه الستين من عمره اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ .

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٦ :

وزارة العــدل

ترفيــع السيد حسن شحاده الخطيب الى ادنى مربوط الدرجــة الثانية ليشغل وظيفــة رئيس كتاب / مأمور اجراء ؛

وزارة الثقافة والشباب

ترفيع السيد منذر عبد الرزاق الهنيدي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم الاندية والنشاط الرياضي :

١٤– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي بالوكالة على ما يلي :

١ – تصنيف السيد ابراهيم محمد مفلح الحميدي بالدرجة الرابعة بوظيفة محاسب / مدقق / امين صندوق على ان يتقاضى راتب السنة الرابعة حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وان تكون خدماته تابعة لاحكام صندوق ادخار موظفي المؤسسة رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٤/١ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر .

٢ – ترفيع السيدة تفاحه علي محمد سعيد الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة بوظيفة كاتبه حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١ .

٣ – اعتبار خدمات الموظفين السيدين عبد الهادي محمد العلوان واحمد عبد الوالي النسور خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بدلا من اخضاعها لاحكام صندوق ادخار موظفي المؤسسة رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٤/١ .

٤ – ترفيع السيدة فريال ابراهيم حلقه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب / مدقق حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٨٠/٦/١٦ .

٥ – ترفيع السيد حمد حامد عموش الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب / مدقق حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٨٠/٦/١٦ .

٦ – ترفيع السيد محمد سليم الحصاونه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب / مدقق حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١٦ .

٧ – ترفيع السيد حسام حنا حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة مدير فرع / رقيب اقراض حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١ .

٨ – ترفيع السيد مصطفى محمود جرادات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب / مدقق حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١٦ .

٩ – ترفيع السيد عاصي مفضي نصراوين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب / مدقق حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١٦ .

١٠– ترفيع السيد حلمي رزق خلف الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة مأمور لوازم حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٥/١ .

١١– ترفيع السيد بهجت طحان جرادات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب / مدقق حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١٦ .

١٢– ترفيع السيد رافع عيد كريم المجالي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب / مدقق حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١٦ .

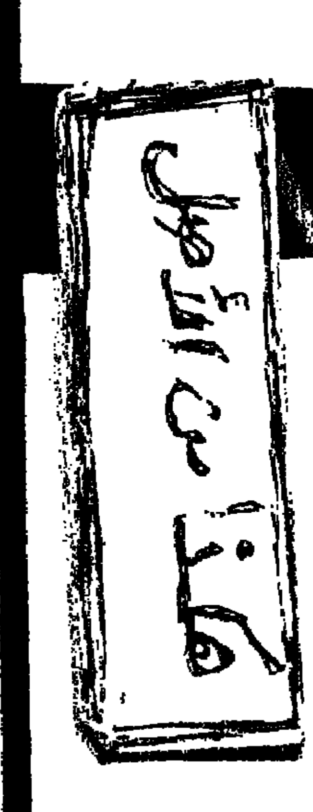
نعـي

انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ السيد نجيب عبد العزيز ارشيدات الجابي في وزارة المالية .

انا لله وانا اليه راجعون

انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ السيد شعبان علي راغب غيث الملاحظ في قسم الملاريا والبلهارسيا بوزارة الصحة .

انا لله وانا اليه راجعون



الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ – الموافقة على منح الجندى بالقوات المسلحة الاردنية ارحيل ذياب غنام الرولة شهادة التجنس بالجنسية الأردنية – استناداً الى احكام المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة :

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : –

١ – السيد محمد قاسم محمد الاحمد

٢ – السيد رفاعي مرتضى الدويك

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية بالنسبة للاول وبالجنسية الالمانية بالنسبة للثانى .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد عبد الكريم خضر محمد مصطفى العيساوى بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ الموافقة على منح الكاتبة المدنية بالقوات المسلحة الاردنية الآنسة نظمية احمد فائق الترك شهادة التجنس بالجنسية الاردنية بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائها من رسوم الجنسية المقررة :

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد عدنان عبد المجيد حماد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية

٦ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري السيد بسام دانيال انيس وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

٧ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للسيد بهاء الدين حسين محمود الحموى وذلك استنادا لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٦/ ١٩٨٠ — بالاستناد للمادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك مامساحته (٧٢) دونما و (٥٨٠) مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام (٧٩) اليامين الشمالي و (٨٨) المقاتل و (٩٧) اليامين الجنوبي جميعها من اراضي مدينةالسلط الموصوفة في اعلاه الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠٧) تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم لضمها الى ارض معهد المعلمين في السلط وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٠ الموافقة على اعتبار استملاك مامساحته (٥) دونمات من القطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (٢٢) من اراضي الرفيد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩١٧) تاريخ ٢٥/٢/١٩٨٠ استملاكا مطلقا لجعلها مقبرة اسلامية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ الموافقة على اعتبار استملاك مامساحته (٢٠٦ر٨٠) مترا مربعا مع ما عليها من بناء واشجار من القطعة رقم (٥٠٨) من الحوض رقم (٩) البارحة العائدة للسيد عبد الحفيظ محمد ابو حميد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ — بالاستناد للمادة (١٧/ أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٢،٢٠٢)(ب) مؤقت من الحوض رقم (٦) من اراضي الكته وقطع الاراضي ذوات الارقام (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧) من الحوض رقم (١) من اراضي ريعون العائدة للسادة مطلق محمد المطلق ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٧) تاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ وحيازتها حيازة فوريـة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : —

١ — النتفة من القطعة رقم (٥٢) من الحوض رقم (١٠) ام جمعه من اراضي الفحيص العائدة للسيد حليم جريس السلفيتي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٩١٧) تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ وذلك لضمها مع فضلة الطريق التي الغيت وبيعت لصاحب القطعة رقم (١٤) السيد يوسف سلامه الحداد وشريكه.

٢ — قطعتا الارض رقم (٦١٤، ١٠١٠) حوض (٧) الطهطور الشمالي ملك السادة ورثة المرحوم علي سلمان البليبسي وحسن احمد الحاج ابراهيم والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٩) تاريخ ١٠ /١٢/ ١٩٧٩ من اجل دمج قسم منها في سعة الشارع العام والباقي باعتباره نتفة لاتصلح للاعمار .

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بان لجنة امانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٨٠ التخلي عن استملاك المساحـة البالغة (٧٠) مترا مربعا تقريبا المستملكة سابقا للشارع العام بموجب مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢١٨٥) تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨ مـن قطعة الارض رقم (٢٣١) حوض (١) عويس ملك السيد حسن منصور الباتاجي ، نظراً لعدم الحاجة اليها بسبب تعديل التنظيم في الموقع والذي بموجبه اصبحت قطعة الارض المذكورة لاتتأثر باي اقتطاع للشارع العام استنـادا للمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع ج/١٥٥١) تاريخ ١٣ / ٦ /١٩٧٦ المصدق نهائيا من اللجان المختصة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧ .

وعليه اقتضى نشر هذا الاعلان .

امين العاصمـة

عصام العجلوني

اعـــلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقـم (٦) لسنة ١٩٨٠ بأن لجنة امانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ /٥/ ١٩٨٠ التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٣٩) متراً مربعاً تقريباً المستملكة سابقا للشارع العام بموجب مخطط الاستملاك رقم (١٥/١٩٨٠) تاريخ ١٨ /٧/ ١٩٧٠ من قطعـة الارض رقم (١٢٢٨) حوض (٢) الونانات ملك السيد حسين معروف حسن نظراً لعدم الحاجه اليها بسبب تعديـل التنظيم في الموقع والذي بموجبه اصبحت قطعة الارض المذكورة لاتتأثر بأي اقتطاع للشارع العـام استنادا للمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع د/ ١٤١٠) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ المصدق نهائياً من اللجان المختصة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧ .

وعليه اقتضى نشر هذا الاعلان

امين العاصمة

عصام العجلوني

اعـــلان

بالتخلي عن استملاك

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بأنني قد تخليت عن استملاك ما مساحته (٧٥٢) متراً مربعا من قطعة الارض رقم (٣٨) من حوض زي الغربي رقم (١٨) من اراضي مدينة السلط المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٨ الصادر بتاريخ ١٠ /٤/ ١٩٧٦ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٣٨) تاريخ ١٩٧٦/٧/١٠ لعدم حاجة دائرة الاثار العامة لها لذلك اقتضي التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بـدري الملقـي

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ – بالاستناد الى المادتـــين (٢٧و١/٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على ما يلي :–

١ – تعيين السيد انور محمد منور الحديد عضوا اضافيا في مجلس بلدية القويسمة والجويدة ؛

٢ – تعيين المذكور رئيسا لمجلس بلدية القويسمة والجويدة .

اعـــلان

عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن استقالة السيد مفلح اللوزي من رئاسة مجلس بلدي الجبيهه ؛

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه

الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٠٥٥ .

اعلن تعيين كل من المهندس بهجت دليوان المجالي والسيد محمد زين ابو الفيلات اعضاء في مجلس بلـــدي الكرك خلفا لفاقدي العضوية السيدين محمد العلاوي ومازن القسوس .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه

الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة أ من المادة ١/٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن فقدان عضوية السيد ميشيل سعيد زوايده من مجلس بلدي عنجره .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه

الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

عملا بأحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن تعيين السيد نصر عقله ايوب عضوا في مجلس بلدي عنجره خلفا لفاقد العضوية السيد ميشيل زوايده .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه

الدكتور جمال الشاعر



اعـــلان

عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن استقالة كل من السيد احمد محمد سليمان الربابعـــه والسيد محمد عبد الله ربابعه والسيد محمد يوسف محمد عبد الغني من عضوية مجلس بلدي جديتا .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه

الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن تعيين كل من السيد محمد فارس عوض بني مفرج والسيد محمد احمد صالح بني مفرج والسيد سليم محمد عبيد خطاطبه اعضاء في مجلس بلدي جديتا خلفا للاعضاء المستقيلين الساده احمد محمد الربابعه ومحمد عبدالله ربابعـــه ومحمد يوسف عبد الغني .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه

الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

عملا بأحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أوافق على القرار رقم (١٦) تاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ الصادر عن بلدية ناعور والمتضمن توسيع حدود منطقة البلدية بحيث تشمل مايلي : –

١ – بقية أراضي الحوض رقم (١٥) وادي الكبرا

٢ – بقية الحوض رقم (١٢) العويلية .

٣ – بقية أراضي الحوض رقم (١٣) أم عريجات .

٤ – قسم من الحوض رقم (١١) الجلهاء قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦)

٥ – قسم من الحوض رقم (٢٥) الصنوبرات قطع الاراضي ذوات الارقام (٨ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٣٧) المفرزة من القطعة رقم (٢٣) والقسم الغربي من القطعة رقم (٢٥) .

٦ – قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٢٤) أم تينة ؛

٧ – قسم من الحوض رقم (١٨) عين المرج قطع الاراضي ذوات الارقام (٣ ، ٧ ، ٦)

٨ – القسم الغربي من القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (١٦) بلعاس .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ ، اعلن ان قرية سكا هي قرية بالمعنى المقصـــود .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــه

الدكتور جمالى الشاعر

اعـــــلان

عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع الاحواض التالية .

١ — حوض رقم ١٣ الطبيب الشمالي
٢ — حوض رقم ٣٤ الطبيب الجنوبي
٣ — حوض رقم ١٤ خربة سكا
٤ — حوض رقم ١٩ شبـــان
٥ — حوض رقم ٥ التــــل

من اراضي سكا لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور ، باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي سكا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــه
الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

استنادا للصلاحيات الممنوحة لي بموجب احكام الفقرة (د) من المـــادة التاسعة من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

آمر بعدم اعتبارا مجلس قروي المضهار لجنـــة تنظيم محلية لمنطقـــة التنظيم اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

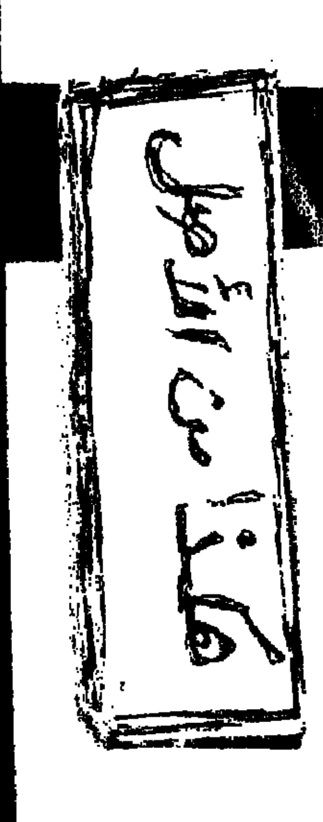
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠) تاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في معان الموافقة على مشروع تعديل من سكن الى تجارى والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨) تاريخ ١٩٨٠/١/١٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع تنظيم بلده المسره والعالوك والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر



اعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الاعلى

يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بالقرار رقم (٨٩) تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ م التالي :—

اطلع المجلس على الطلب المقدم من السيدين احمد محمد أبو حيدر وفهـــد على بازغ بواسطة وكيليهما المحامين عبد الكريم جريس وخالد أبو قر ، الى رئيس مجلس قروي أم السماق بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ ، كما اطلـــع المجلس على كتاب رئيس مجلس قروي أم السماق الشمالي رقم أ /٢٠/٣/١٢تاريخ ٢٥/شباط ١٩٨٠ .

واستنادا الى المادة رقم (٥/٢٣) فقرة (و) بند (٣/ج) من قانون تنظيم المدن والقرى قرر المجلس تحويل كامل الاجزاء المخصصة مناطق خضراء من القطع ذوات الارقام : ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٢٩٣ حوض رقم(٤) من أراضي ام السماق من منطقة خضراء الى منطقة سكن (ب) .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

- بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في الكوم وياجوز رقم ١٢/١ تاريخ ١٩٨٠/٢/٩ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ابداع المخطط الهيكلي لقرية الكوم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ياجوز حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- بناء على كتاب اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٤٤/٧/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/ ٢٦٨٠ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤ المنظم بتحويل قطع الاراضي رقم ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧ من حوض رقم ٣٣ حي رقم ٣ جبل الطهطور من سكن ج الى تجاري موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

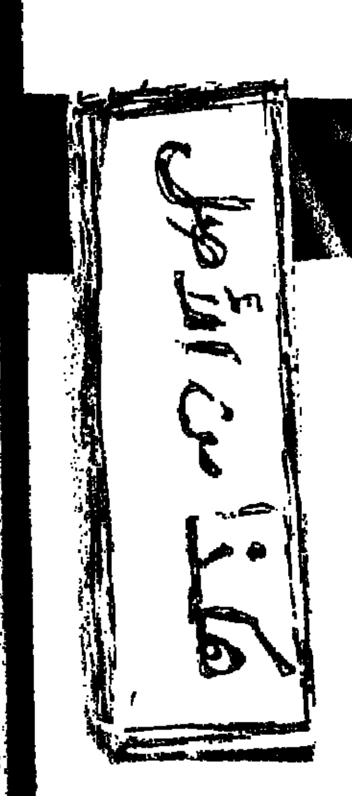
- بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/ب/٥٤٢ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٤ تعلن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قـــد قررت ضـــع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم أ ع ب/٢٦٧٦ تاريخ ١٩٧٩/٧/١٢ المنظم باحداث طريق بعرض ثلاثة امتار بحوض رقم ٣٣ حي ٢٨ عليوي لتوصيل قطعة الارض رقم ٩٧ بالشارع العـــام موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده (٢٤) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

- بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/٧/ب/٢٦٤٩/٤٢٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانهـا قد قررت وضع المخطـط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٤٩ المنظم بتعديل مسار شارع بحوض رقم ٣١ حنبكين تحاشيا لهدم بناء قائم موضع التنفيذ استنادا لاحكـام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمه خلال المدة المذكورة .

- بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمـة رقم ٥٤٣/٧/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٤ تعلن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطـط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٦٢ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ المنظم بالغاء شارع بعرض ١٦ م بحوض رقم ٢ الونانات موضع التنفيذ استنادا لاحكـام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في العاصمة رقم ٧٥٢ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٨٢ تاريخ ١٩٨٠/١/٨ المنظم بتوسيع شارع وتعديل مسار شارع اخر بحوض رقم ٥ ماركا لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هنـاك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفة الذكر .

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٥٢ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦١٧ تاريخ ١٩٨٠/١/١ المنظم بتخفيض سعة الشارع وتوسيع منحنى بحوض رقم ٣٣ حي ٢ جبل عمان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليـه اعلاه خـلال المدة السالفة الذكر .



- بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/٧/ب/٢٦٦٣/٤٠٢ تاريخ ١٩٨٠/٢/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في العاصمة بانهـا قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٦٣ تاريخ ١٩٧٩/٤/٥ المنظم بايصال قطعة الارض رقم ٢٩٩ من الحوض رقم ٣ خنيفسة بالشارع العـام موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٩٠ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦١٩ تاريخ ١٩٨٠/١/١ المنظم بالغاء شارع واحداث شارع بديل بحوض رقم ٣٣ حي ٧ الخريطة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليـه اعلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٠٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٢١ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٨ المنظم بتغيير استعمال القطـع ذات الارقام ٩٦٢ ، ٥٥٢ ، ١١٢٥ من الحوض رقم ١١ وادي السلط من سكن(أ) الى تجاري طولي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية للعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذ الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

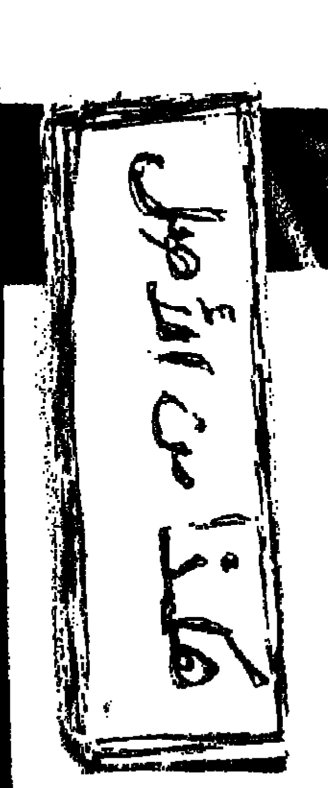
- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٥٦ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٦٨٤ تاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ المنظم بالغاء صفة حديقة عن جزء من قطعة الارض رقم ٦١ حوض رقـم ٢ خنيفسه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن للذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

• يناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٥٥ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٦٨٣ تاريخ ١٩٨٠/١/١٧ المنظم بتعديل مسار شارع بحوض رقم ٣ خنيفسهلازالة الضرر عن البناء القائم على قطعةالارض رقم ١٨٦٣ من نفس الحوض لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في العاصمةحيث يمكنلذوي العلاقه الاطلاععلى المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناكمايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٠٦١ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ تعلـــن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٦٢٠ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٤ المنظم بالغاء الطريق المارة بقطع الاراضي ذات الارقام ١٠٩٨، ١١١٠، ١١٥٣، ١١٢٧ حوض رقم ٨ الشميساني واحداث طريق بديلة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللحنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللاجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على كتاباللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمه رقم ل‌ل/تنظيم/٥٤١ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي رقم أ ع ج/١٦١٠ تاريخ ١٩٧٩/٦/٤ المنظم بالغاء طريق واحداث شارع وطريق بحوض ٣ خنيفسه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في العاصمه خلال المدة المذكوره .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه رقم ٧٥٤ تاريح ١٩٨٠/٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٦٨١ تاريخ ١٩٨٠/١/١ المنظم بتخفيض سعة شارع من ١٠ م الى ٤م بحوض رقم ٦ جرنيين الجنوبي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنه المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ـ هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكر .



• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهة رقم ١٤٩/١/٧ تاريخ ١٩٨٠/٣/١٥ تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقـة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المنظم بتنظيم الاحواض(٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من اراضي الجبيهة لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في الجبيهـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتىاذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالقة الذكر .

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٥/٦ تاريخ١٩٧٩/٦/١٨ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن الجزئين من قطعتي الارض رقمي (١١٩ ، ٣٥) من الحوض رقم ٦ حسبما هو مبين بالمخططات المرفقة بالقرار المذكور وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين :

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا على ان تكون مدعومـــة بالمخططات التوضيحيه وذلك خلال المده القانونية .

محافـــظ اربـــد
رئيس اللجنة اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديـــه

اعــلان

يعلن لاطلاعالعموم بمقتضى أحكامالمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأناللجنة اللوائية قررت الموافقة على نشر اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٣٨) مـــن حوض (٥) مـــن اراضي قرية الرميمين وذلك حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات محافظة البلقاء ولمدة شهر للاعتراض .

يجوز لمن له مصلحة الاطلاع علية لدى مكتب اللجنة المحليه بقرية الرميمين وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه بأسم رئيس اللجنة المحلية في الرميمين وذلك خلال ساعات الدوام واثناء المـــدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائيـــة
محافـــظ البلقـــاء
ذياب يوســـــف

قـــــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

بناء على تنسيب مجلس نقابة المهندسين في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ واستنادا للمادة (٤٦) من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ .

قررت اضافة نوع (هندسة طرق وسكك) الى فروع شعبة الهندسة المدنية الواردة بالفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ .

وزيـــــر
الاشغال العامة
معن ابو نــوار

قـــــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

بناء على تنسيب مجلس نقابـــة المهندسين في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ اقرر اضافـــة فرع (هندسة الاصباغ) الى فروع الهندسة الكيماوية الواردة في الفقرة (و) من المادة (٤٦) مـــن قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ .

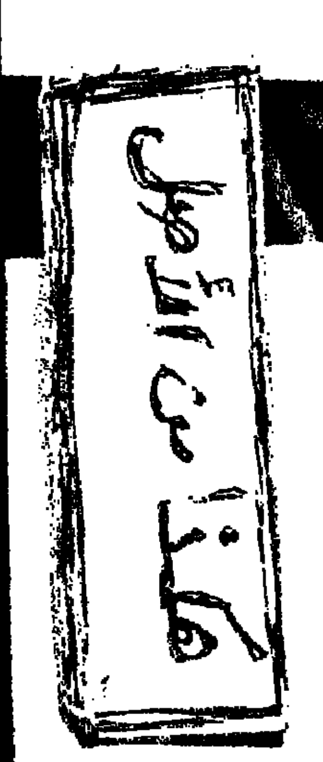
وزيـــــر
الاشغال العامة
معن ابو نــوار

قـــــرار

صادر عن وزير الصحه

استنادا الى المادة ٢١ ـــ ١ من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .
قررت الغاء الالزام بالتطعيم الاولي ضد مرض الجدري .

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس



الأطبـــاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية عـــلى ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعـــة	الجنسيه	مكـان العمل
محمد علي حباب	بكالوريوس طب وجراحه	الجامعة الاردنية	اردني	عياده خاصـه في عمان
زعيم عبد المهدي حسان	«	«	«	عياده خاصـه في عمان
سلوى نمر ابو العافيه	«	«	«	عياده خاصـه في عمان
محمد سلامه الزرقان	دبلوم طب وجراحه	معهد دونيتسك / الاتحاد السوفييتي	«	وزارةالصحه
مكرم غالب قسوس	«	جامعة الصداقه الاتحاد السوفييتي	«	عياده خاصه في عمان
علي احمد ابو نبعه	ليسانس طب وجراحه	برشلونه	«	وزارةالصحه
ضياء لويس يوسف	بكالوريوس طب وجراحه	بغـــداد	عراقي	عياده خاصه في عمان
مصطفى محمد العلي المناور	دبلوم طب وجراحه	معهد دونيتسك/الطبي	اردني	وزارةالصحه
فهمي نعيم بشارات	ليسانس طب وجراحه	تراغوثـــا	«	«
احمد محمد شطناوي	بكالوريوس طب وجراحه	دمشق	«	«
موفد نصار دحابره	دبلوم طب وجراحه	صوفيا	«	«
محمد عمر حسن ابو حجله	بكالوريوس طب وجراحه	القاهره	«	عياده خاصه بمدينة عمان

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

الموجـــــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٣١ر٧٦٥ر٩١٥
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٧٩ر٦٨٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٩٩ر١٧٩ر٦٥٣	
ينزل : امانات مؤقتة مقابلة التزامات جارية	٢٣ر٣٨٨ر٨٤٥	
	٢٧٥ر٧٩٠ر٨٠٨	
الاذونـــــات الخزينـــــة	٣٠٣ر٧٩٨	
سنـــدات	٤٢ر٨٩٢ر٢٧٤	٣١٨ر٩٨٦ر٨٨٠
المساهمة في المؤسسات المالية والدولية والاقليمية		١١ر٣٠٥ر٠٨٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٠٥ر٠٧٦
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات والوثائق الحكومة الاردنية	٤٨ر٧٦٥ر٣٤٠	
سلف واسناد مخصومة	٩٣ر٨٨٩ر٨٨٥	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر٩٠٧ر٠١٧	
اخـــرى	٩ر١٨٨ر٢١١	١٥٦ر٥٢٥ر٤٥٣
		٥٢٤ر٧٦٨ر٠٩٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		٧٨ر١١٩ر٦٤٠

المطلوبـــــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٣١٥ر٨٤٥ر٧٦٦
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٨ر١١١ر٩٢٨	
البنوك المرخصة	٩٧ر٣٣٥ر٠٨١	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١ر٠٨٦ر٠٣٢	
اخـــرى	١٦ر٧١٥ر٢٦٤	١٥٣ر٢٤٨ر٨٠٥
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٧٥٣ر٣٢٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٥ر٣٤٧ر٣٦٧
مطلوبات اخرى		١٧ر١٨٥ر٨١٣
راس المـــال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقـــوق السحب الخاصة		٢ر٤١٩ر٥٨٩
المخصصـــات		٢٣ر٩٦٧ر٤٣٢
		٥٢٤ر٧٦٨ر٠٩٢
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٧٨ر١١٩ر٦٤٠

المدير التنفيذي
لدائرة الشؤون الادارية

المحافـــظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنـــة تشجيع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم (٨٤) تاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ والوارده بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجاره رقم ٣٤٤٩/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ وقرر في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ الموافقه عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي :—

أ — الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية) ومنحها الاعفاءات النصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ :

١ — شركة مصانع الالبسه العربيه المساهمه الخصوصية المحــدوده / مشروع انتاج ألبسه جاهزه / ابو علندا محافظـــة العاصمة .

٢ — شركة محمد محمود العطاري وشركاه للاحذية / مشروع انتاج أحذية جلدية ذات نعال بلاستيكية / قرية القويسمه / عمان / محافظة العاصمه ؛

ب — الموافقة على طلبات توسيع المشاريع التالية لأغراض المادتين (١٤، ١٨) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ — شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة المحدودة/مشروع انتاج الورق والكرتون / عوجان الزرقاء / محافظة العاصمة .

جـ — الموافقة على طلبات توسيع المشاريع التالية لأغراض المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ — مصنع الراديوتيرات الوطني / مصنع راديوتيرات سيارات / مرج الحمام الشرقي/عمان/محافظة العاصمه .

د — الموافقه على طلبات تحسين وتطوير المشاريع التالية لأغراض المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار :

١ — شركة عبد الحكيم شعراوي وأولاده / مصنع بسكوت ساده ومحشي/طريق ناعور/عمان/محافظة العاصمه .

هـ — الموافقة على طلبات المشاريع القائمه التاليه :

١ — شركة نجيب هلال وشركاه للرخام / مشروع قص الرخام وصقله / ابو علندا / عمان / محافظـة العاصمه الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٠ والخاص باعفاء ماكنة نشر رخام تعمل بنظام النصل الواحد .

٢ — الشركة العربية لصناعة الالومنيوم المساهمة المحدودة (ارال) مشروع انتاج بروفيلات واسلاك وصفائح من الالومنيوم / عين الباشا / محافظة البلقاء — الطلب المقــدم بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٤ والخاص باعفاء الاجهزه والادوات اللازمة لاستكمال المشروع

٣ — شركةالنشاشيبي وعيني لصناعة النماذج ولوازم الكمبيوتر/مشروع انتاج ورق مخرم ونماذج للكمبيوتر/الرصيفة عمان/محافظة العاصمة — الطلب المقــدم بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ والخاص باعفاء ماكنة تجميع رولات ورق للكمبيوتر وتخريمها .

٤ — شركة السلايمه لصناعة البرادات /مشروع انتاج اجسام سيارات التبريد/الرجيب / عمان / محافظة العاصمة الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢ والخاص باعفاء مقص صاج وزيادة عدة ماكنات لحام الارغون من ثلاث ماكنات الى خمس ماكنات وزيـــادة قيمة هذه الماكنات من (٦٣٠٠) دينار الى (٩٠٠٠) دينار واعفاء فرق القيمة . (القيمة سيف العقبة) .

٥ — شركة مصانع البيره العربية المحدودة / انتاج بيرة تحمل ماركة هانبجر / الزرقاء / محافظة العاصمة الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ والخاص باعفاء قطع غيار قيمتها ٤٥٠٠ دينار (سيف العقبة) .

هكذا من الأصل

٦ – شركة عكور للابنية والتعهدات / مشروع انتاج رخام / المنطقة الصناعية / اربد / محافظة اربد – الطلب المقدم بتاريخ ٢٦ /٢ / ١٩٨٠ والخاص باعفاء آلات واجهزة لازمه الاستكمال المشروع .

٧ – شركة مصانع المنتجات الفخارية المساهمة المحدودة / مشروع انتاج انابيب فخارية وطوب ناري وطوب زخرفه/ماركا/محافظة العاصمه – الطلب المقدم بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٨٠ والخاص باعفاء فرق سعر طوب ناري واعفاء اجور شحن طوب ناري واعفاء كيه من الطوب الناري .

٨ – الشركة العربيه الدوليه للفنادق المساهمة المحدودة / فندق ماريوت / الشميساني / عمان / محافظة العاصمة – الطلبين المقدمين بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٨٠ و ٢٩ / ٤ / ١٩٨٠ والخاصين بالغاء اعفاء مواد واجهزه ولوازم واعفــاء مواد واجهزة ولوازم بدلا منها وتعديل كميات مواد مع بقاء القيمة دون زياده .

٩ – شركة المقاولات والاستشارات العالمية / مشروع مصنع جسور واسقف خرسانيه وطوب أسمنتي / المنطقة الصناعية / وادي السير / محافظة العاصمة – الطلب المقدم بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٨٠ والخاص باعفاء آلات واجهزه لازمه لاستكمال المشروع .

١٠ – شركة البلاستيك العربي المساهمه المحدوده / مشروع انتاج عاكسات بلاستيكيه لمـوزعات النور واوعيه وبراويز بلاستيكيه / منطقة الاذاعة / عمان / محافظة العاصمة – الطلب المقدم بتاريخ ٤ /٢ /١٩٨٠ والخاص باعفاء آلات واجهزه لازمه لاستكمال المشروع .

امر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠

صادر عن وزير التمــوين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المـاده الخامسه من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي : –

أولا :– تحـدد اسعار بيع الحليب المجفف نوع موريني وحليبنا المستورد لحساب وزارة التموين في جميـع انحاء المملكة كما يلي :–

الصنف	سعر البيع بالجمله للعلبه الواحده وزن ١٨٠٠ غم – فلس	دينار	سعر البيع للمستهلك للعبة الواحدة وزن ١٨٠٠ غم – فلس	دينار
١ – حليب نوع موريني او اي نوع اخر تستورده الوزارة لحسابها .	١٦٠	١	٣٠٠	١
٢ – حليب نوع حليبنا	٢٦٠	١	٣٠٠	١

ثانيا :– يكون السعر المذكور اعلاه ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٣/٦/١٩٨٠ .

ثالثا :– يعتبر هذا الامر لاغيا لاي امر دفاع او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

رابعا :– كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

قرار رقـم (٥) لسنة ١٩٨٠

صادرة عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من للسيد سامي محمد علي سليمان والوثائق التالية المرفقـة به .

١ – شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة / قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية لعام ١٩٦٩.

٢ – شهادة من السيد وهيب الشاعر المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ٢٦/ ٤/ ١٩٨٠ تثبت بـان السيد سامي محمد علي سليمان قد عين في مؤسسة شاعر وشركاه اعتبارا من ٢/١٢/٩٧٢ وانه شغل الوظائف التالية منذ تعيينه وحتى تاريخ اعطائه الشهادة .

أ – مساعد مدقق ومدقق من ٢/١٢/٩٧٢–٢٩/٦/٩٧٤
ب – مدقق رئيسي مـن ٣٠/٦/٩٧٤–٣٠/٩/٩٧٨
ج – مدير مالي من ١/١٠/٩٧٨ ولا يزال على رأس عمله.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكور اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـة منح السيد سامي محمد علي سليمان أجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه.

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجـارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصـدق
رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد يوسف قسطه باسيل البندك والوثائق التالية المرفقة به:

١ – شهادة الدراسة الثانوية من مدرسة صهيون الانجليزية في القدس سنة ١٩٤٧ .

٢ – شهادة خدمة من وزارة الزراعة مؤرخة في ١٥/٣/١٩٨٠ تثبت بان السيد يوسف قسطه باسيل البندك قد عين في ملاكها بتاريخ ١/٧/١٩٦١ وبقي على راس عمله الى ان احيل على التقاعد في ١٦/٣/١٩٨٠ وانه شغـل خلال فترة عمله في الوزارة الوظائف الرئيسية التالية:

أ – محاسبا للتنسيق من ٣٠/٥/١٩٦٤–١٤/٢/١٩٦٨

ب– مدققا للنفقات من ١٥/٢/١٩٦٨–١٥/٥/١٩٦٨

ج – محاسبا للامانات والسلفات من ١٦/٥/١٩٦٨–١٩/٣/١٩٧١

د – رئيسا لشعبة الموازنة والرقابة المالية من ٢٠/٣/١٩٧١–٢٤/٢/١٩٧٣

ه – رئيسا لقسم المحاسبة وقسم الشؤون المالية بالانتداب من ٢٥/٢/١٩٧٣–٢٤/١/١٩٧٥

و – رئيسا لشعبة المحاسبة والشؤون المالية من ٢٥/١/١٩٧٥–١٥/٣/١٩٨٠ حيث احيل على التقاعد

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد يوسف قسطه باسيل البندك اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه.

عضو محاسب قانوني	عضو رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	عضو وكيل ديوان المحاسبة	عضو وكيل وزارة الصناعة والتجارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد منبر حسن ذيب ملحم والوثائق التالية المرفقة به :–

١ – شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة/قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية مؤرخة في ١/٧/١٩٦٩

٢ – شهادة خبرة من المحاسب القانوني المجاز السيد رضوان البسط مؤرخة في ٢٠/٣/١٩٨٠ تفيد بان السيد منبر حسن ذيب ملحم قد عمل في مكتبه اعتبارا من ١/٦/١٩٧٧ ثم عين في وظيفة مدقق رئيسي بتاريخ ١/٨/١٩٧٨ ولا يزال على راس عمله.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح طالب الترخيص السيد منبر حسن ذيب ملحم اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه.

عضو محاسب قانوني	عضو رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	عضو وكيل ديوان المحاسبة	عضو وكيل وزارة الصناعة والتجارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة



قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنه تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد غازي يوسف بطارسة والوثائق التالية المرفق به :–

١ – شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة الاسكندرية سنة ١٩٧٠ .

٢ – شهادة خدمة من وزاره المالية تثبت بأن السيد غازي يوسف بطارسة قد شغل فيها الوظائف التالية .

أ – عين في ١٨/٩/٩٧١ في وظيفة منظم برامج في قسم محاسبة التقاعد الاردني/شعبة الالات الالكترونية . وبتاريخ ١/٩/١٩٧٣ نقل محاسبا في قسم محاسبة التقاعد الفلسطيني وظل يشغل هذه الوظيفة حتى ٢٣/٩/٩٧٥ حيث قبلت استقالته وهو في الدرجة السادسة .

٣ – شهادة من مركز الحساب العلمي بجامعة القاهرة مؤرخة في ٢٥/١/١٩٧١ تثبت بأن السيد غازي يوسف سليم بطارسة قد اجتاز الدورة التدريبية في مادة دراسة وتحليل وتصميم النظم التجارية عن الفترة من ٢٥/١٢/١٩٧٠ الى ٢٥/١/١٩٧١ .

٤ – شهادة من مركز الحساب العلمي بجامعة القاهرة مؤرخة في ٢٥/١/١٩٧١ تثبت بأن السيد غازي يوسف سليم بطارسة قد اجتاز الدورة التدريبية في احدى لغات الاداء العالمية للحسابات الالكترونية في الاغراض العلمية والاحصائية + تدريب عملي على الجهاز الحاسب وذلك عن الفترة من ٢٥/١/١٩٧٠ – ٢٥/١/١٩٧١ .

٥ – شهادة من المعهد العربي للعلوم الادارية التابع للمنظمة العربية للعلوم الادارية تثبت بأن السيد غازي بطارسة قد اجتاز بنجاح البرنامج التدريبي لمحاسبة التكاليف الذي عقد في عمان خلال الفترة من ٣١/٥/٧٥ – ١٤/٧/٩٧٥ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد غازي يوسف سليم بطارسة اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو محاسب قانوني	عضو رئيس قسم التجارةبوزارة الصناعة والتجارة	عضو وكيل ديوان المحاسبة	عضو وكيلوزرة االصناعة والتجارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

المحامون الشرعيون

دفع كل من المحاميين السيدين خيري فياض وسعدي قشطه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٠ .

دفع المحامي السيد عوده سلامه الطرمان رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٠ .

دفع كل من المحاميين السيدين عقاب فايز عبد اللطيف وابراهيم علي مطالقة رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٠ .

الاعلانات

اعـــــلان

يعلن للعموم باله قد تم تسجيل رابطة عتيبه كجمعية عادية عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ .

صدر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢

وزير الداخليـــة

علي البشير

اعـــــلان

يعلن ان نادي ماحص الرياضي الثقافي الاجتماعي/البلقاء قد سجل تحت رقم (٢١٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ايار لعام ١٩٨٠ م .

وزيـــــر
الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

اعـــــلان

يعلن ان نادي غور الرامـــة الرياضي الثقافي الاجتماعي/البلقـــاء قد سجل تحت رقم (٢١٥) بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في لليوم الاول من شهر حزيران لعام ١٩٨٠ .

وزيـــــر
الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

اعـــــلان

يعلن ان نادي حرثا الرياضي/اربد قد سجل تحت رقم (٢١٦) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩١٦ وذلك في اليوم الثالث من شهر حزيران ١٩٨٠ .

وزيـــــر
الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

اعـــــلان

يعلن أنه تم تسجيل دار حضانة أزهار الربيع/عمان في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٨٠ تحت رقم (٥٧) وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعيـة بالوكالة

طاهر حكمت

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانــــة مدرسة الزرقاء الجديدة للاناث / الزرقـــاء ، في اليوم الثاني والعشرين من شهر آيار لعام ١٩٨٠ م .
تحت رقم (٥٨) وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزيرة التنمية الاجتماعية بالوكالة

طاهر حكمت

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة وزارة العمل في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٨٠ تحت رقم (٥٩) وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيرة التنمية الاجتماعية بالوكالة

طاهر حكمت

اعـلان

يعلن انه في اليوم العشرون من شهر ايار سنة ١٩٨٠ تم تسجيل جمعية برقا الخيرية / رام‌الله تحت رقم (٥٥٦) تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعـلان

يعلن انه في اليوم العشرين من شهر ايار لسنة ١٩٨٠ تم تسجيل جمعيةلواء رام‌الله الخيريه/عمان‌تحت رقم(٥٥٧) استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعـلان

يلن انه تم تسجيل جمعية مركز تطبيقات التنمية الانتاجية / رام الله في اليوم العشرين من شهر ايار لسنة ١٩٨٠ تحت رقـــم ٥٥٨ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل جمعية اصدقاء المريض الخيرية / القدس بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥ رقم (٥٥٩) .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان رابطة الكتاب الاردنيين التعاونية محدودة المسؤولية عمان قد سجلت تحت رقم (٩١٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع من شهر حزيران لسنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــــلان

لسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الامل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / القدس قد سجلت تحت رقم (٩١٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع من شهر حزيران لسنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــــلان

لسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية رابود التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية / محافظة الخليل قد سجلت تحت رقـــم (٩١٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع من شهر حزيران لسنة ١٩٨٠ .

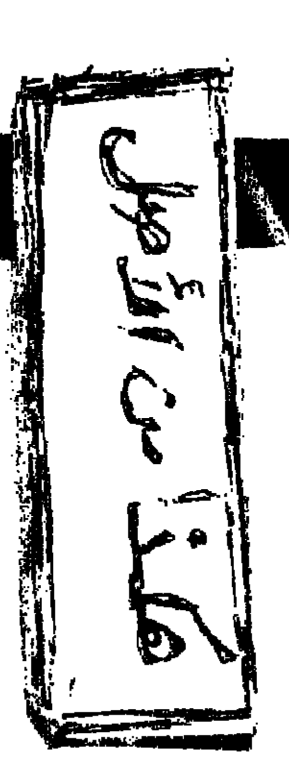
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي

اعــلان

الغاء لسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيــات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي ضريبة الدخل التعاونية محدودة المسؤوليه / عمان والمسجلة تحت رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣٠ بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي



اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع المبنة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عن ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلنى بعد مرور شهر واحد على تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

نوع البضاعة	العــــدد	اسم المالك
دينمو بولندى مستعمل	١	جمال داوود
طقم كسكيت سيارة جديد	١	صالح الهيبي
اصبع جرافه	٤	احمد نصر الله
مسنن فولاذ مستعمل	١	رجاء صالح
روديتر سيارة مستعمل	١	محمد سليمان
ماتور ضبخ مياه	١	محمد احمد قطيش
بلوز ولادى + فانيلا داخلية	٤٨	محمد علي وشارى
شاشة تلفزيون جديدة	١	رياض فرح
راس ماتور تويوتا مستعمل	١	فؤاد نجيب
زنار ولادي ورجالي	٧٢	محمد ماهر سمان
راديو معمسجل نوعسانيو مستعمل جدا	١	علي محمد خلف
اكس سيارة ٢ + كرونا ١ مستعملة	٣	بشير والتي
ماكنة قص بلاط يدوية مستعملة	١	جوزيف مطوق
بطارية مستعملة	١	محمد عصفور
صنوبرص سيارة جديد	٤	نبيل اخنه
علبة بيبي لامن ٤٤ لكل شهر (٢٤٠) دزينة	٢٤٠ دزينة لكل ٤٤ علبة بيبى	عبله سعاده
غطاء رأس ماتور + حراذين جميعها مستعملة	٨	عدنان حسن
ماتور ماء مستعمل	١	راشد البشير
بلبه سيارة جديدة	١٠	حلمي ابو النعاج
عامود ستيرنج مستعمل	١	مجهول
بطارية سيارة مستعملة	٢	«
غطاء مسنن قير مستعمل	١	«
غطاء طرمبة ماء مستعملة	١	«
مروحة سيارة مستعملة	١	«
رأس ماتور مستعمل	١	«
ساعة سبيلومتر مستعملة	١	«
زجاجة ضو سيارة جديدة	٣	«

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على تنزيلها مدة تزيد على ثلاثة اشهر وعملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعها بعد مرور شهر واحد من نشر هذا الاعلان .

مدير حمرك عمان

احمد عبد العزيز

المصدر	العــدد	الوزن قائم كغم	المحتويات	اسم المستورد	شركة التخليص
ع / السعودية	د كــه	٣٠٠	كمبريسروعده مختلفة	شركة سيملك الالمانية	اورينت
ت س	١٠	٢٣٦	الات طباعة	نعيم صالح الفار	«
ت . عقبة	٢ حاويه	٣٨٠٠٠	الواح خشب	الشركة الوطنية للتجهيزات	العصر
«	١ حاويه	١٤٧٣٨	غرف نوم	« « « «	«
«	٤٢٤	٤٤٥٤٠	ادوات كهربائية	محمد علي بيبرس واولاده	مسلماني

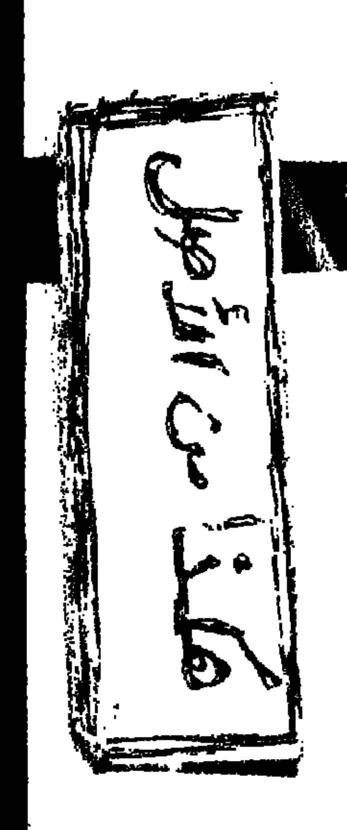
اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة اشهر .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحــد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عمــلا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديــر جمــرك عمــان
احمــد عبد العزيــز

النــوع	الاســم	الموديل	رقم المستودع
بكب تويوتا رقم ١٦٧١٢٦ / سعودية	مجهــول	١٩٧٥	٢٩٩٥ / سيارات تاريخ ١٩٨٠/٤/٣



مطالبات

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية أم جوزه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / محافظة البلقاء المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم ، عملا بالمادة (٦/ ج) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

المبلغ المطلوب ف	المبلغ المطلوب د	الاسم
٨٤٥	٤٣٨	احمد عبد الكريم المصري
٦٥٠	٤٥٦	محمد عوده ابو رمان

قــــرار امهــــال

صادر عن محكمة بداية جنايات السلط

الى المتهم هايل موسى عبد البخيت من ماحص وسكانها ، سائق ، عمره ٣٠ سنة ، وحالياً مجهول مكان الاقامة.

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتك بجريمــة السرقه بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠١ و ٧٦ عقوبات والا ستعتبر فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بأموالك واملاكك ما دمت فاراً وتمنع من إقامة ايــة دعوى وتوضع املاكك واموالك تحت إدارة الحكومة واني اخول كافة افراد الضابطة العدلية وكل من يعلم بمحل وجودك أن يخبر السلطات القضائية المختصة عنك .

قاضي محكمة جنايات السلط

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق جرش

الى عبد الرحمن ظاهر سلامه / مصري الجنسية / مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق جرش يوم الاثنين الواقع ١٩٨٠/٦/٣٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

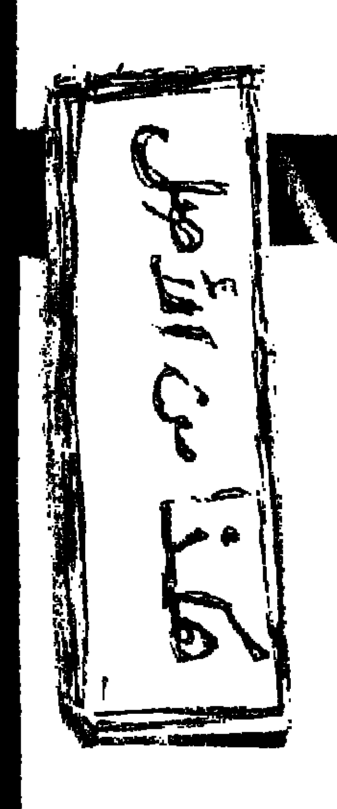
الى خالد خليف عواد مطلق / من مغير السرحان لواء المفرق (مجهول محل الاقامة الآن) .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الاثنين الواقع ١٩٨٠/٦/٣٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـــام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكـرات جلـب

يقتضي حضـور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
اشجان عبد الفتاح محمد	بداية جزاء عمان	١٩٨٠/٧/٥	صباحا	جزائية
اديب راشد صالح الصوص	«	«	«	«
عبد الحميد عبد القادر يونس دودين	«	١٩٨٠/٧/١٢	«	«
مزيده الحاج يوسف دودين	«	«	«	«
فاطمه عبد الحميد دودين	«	«	«	«
محمد بدر مصطفى احريز	صلح جزاء عمان	١٩٨٠/٧/٨	«	«
نبيل مكحل	«	١٩٨٠/٦/٢٩	«	«
بدر عبد الرحمن الحيت	صلح جزاء الزرقاء	١٩٨٠/٦/٣٠	«	سـير
محمد عبد الله ابراهيم	«	١٩٨٠/٧/٥	«	اغتصاب/ توقيع على شك وتهديد
فتحي الغزاوي	«	«	«	سرقـه
احمد حسين عيسى داغر	«	«	«	سـير
محمود عبد الرزاق رشيد	«	«	«	«
نبيل محمد العيساوي	«	«	«	مخالفة عمل
حسن صالح الحضيرات	«	«	«	شيك
حسن محمد حسين اموي	«	«	«	«
زهدي سعيد صالح ابو جازيه	«	«	«	«
محمد ابو خلف	«	«	«	تسبب بالايذاء
علي محسن المرجان	«	«	«	شيك
محمد موسى حسين الجره	«	«	«	سـير
علي احمد عليان	«	«	«	تهديـد
هذال عنبر مرشد الحزي	«	«	«	شيك
حسن حميدي الجسامي	بداية جزاء معان	١٩٨٠/٧/٢٨	«	السرقـه
محمود صالح سند	صلح جزاء الكرك	١٩٨٠/٧/١	«	الجزاء



تبليغ لوائح استئنافيـة

لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية

القرارات المستأنفة صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

المستأنف طالب التبليغ	المستأنف عليه المطلوب تبليغه	القـرار رقمـه	القـرار تاريخـه	مضمون القـرار مخالفة قانون النقل على الطرق
مساعد النائب العام/عمان	فايز سالم القاضي	٧٩/١١٥٦٣	٧٩/٩/٢٧	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	نور الدين محمود جلال	٧٩/١١٣٢٥	«	«
«	عبد الله مصطفى عبد الله	٧٩/١١٣٤٥	«	«
«	نافع خليل ابراهيم	٧٩/١١١٢٥	«	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	هاشم عبد الحافظ احمد	٧٩/١١٢١٥	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسرم
«	عيسى محمد اسماعيل	٧٩/١١٤٥٣	«	غرامة دينارات والرسوم
«	ابراهيم سلامه مسلم	٧٩/١١٢٦٣	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد فضل موسى	٧٩/١١٥٤٣	«	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	سماره محمد صباح	٧٩/١١٥٠٩	«	«
«	حسن عبد القادر احمد	٧٩/١١١٨٧	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	طلال الحاج جميل محمود	٧٩/١١٥٥٣	«	«
«	عيسى سعيد ابراهيم	٧٩/١٠٩٠٧	«	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	نصوح محمد نادر	٧٩/١١٢٣٥	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	نايف احمد يوسف	٧٩/١٠٧٧٤	«	«
«	زايد احمد برهم	٧٩/١١٥٣٥	«	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	جمال يحيى محمد	٧٩/١١٥٣٧	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	نبيل محمد ابراهيم	٧٩/١٠٨٥٥	«	«
«	فائق عبد الله ساري	٧٩/١١٥٣٢	«	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	احمد حسن محمد الفراج	٧٩/١١٢٦٢	«	غرامة ديناران والرسوم
«	عبد الحكيم مرتضى	٧٩/١١٧٤٤	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	نافذ محمود عبد الرحمن	٧٩/١١٢٠٥	«	غرامة ديناران والرسوم
«	اسماعيل خليل محمود	٧٩/١١٥٢٧	«	«
«	محمد احمد محمد	٧٩/١١١٧٥	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	فوزي مصطفى علي	٧٩/١١٢٤٧	«	غرامة ديناران والرسوم
«	ابراهيم عبد للرحمن	٧٩/١١٥٤٥	«	«
«	فلاح عبد الفتاح رمضان	٧٩/١١١٨٢	«	«
«	رجب طلب شكري	٧٩/١١٢١٢	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	ميشيل حبيب الياس	٧٩/١١٤٨٣	«	«
«	سرحان علي	٧٩/١١٨٠٧	«	«
«	انور محمد عبد الله	٧٩/١١٥٠٢	«	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	عبد العزيز محمد عبد الجواد	٧٩/١١٢١٩	«	غرامة ديناران والرسوم
«	محمد عبد القادر	٧٩/١١٥١٣	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	فوزي علي جبر	٧٩/١١٠٢٤	«	«
«	صالح سالم علي	٧٩/١١٤٥٥	«	«

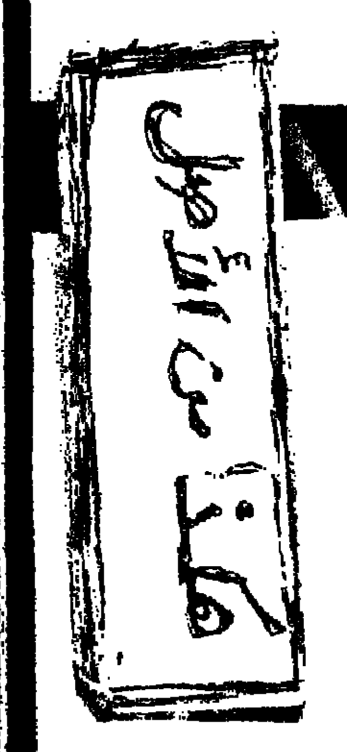
المستأنف طالب التبليغ	المستأنف عليه المطلوب تبليغه	القــرار رقمــه	القــرار تاريخــه	مضمون القــرار مخالفة قانون النقل على الطرق
مساعد النائب العام/عمان	فتحي محمد احمد	٧٩/١١٥١٥	٧٩/٩/٢٧	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	خير الدين عبد الحميد طاهر	٧٩/١١٣٦٥	«	غرامة ديناران والرسوم
«	مفضي تركي عازان	٧٩/١١٥٢٣	«	غرامة ثمانية دنانير والرسوم
«	محمود علي سارق	٧٩/١١٢١٧	«	غرامة ديناران والرسوم
«	احمد سليمان ابراهيم	٧٩/١١٢٩٢	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد احمد محمد	٧٩/١١٠٩٧	«	«
«	محمد احمد محمد	٧٩/١١٠٣٢	«	«
«	زياد خليل سعيد	٧٩/١١٣٩٥	«	«

ولما كانت هذه القرارات مخالفة للقانون فاني استأنفها ضمن المدة القانونية للأسباب الآتية : —

اسباب الاستئناف : اخطأ القاضي بفرضه على المستأنف عليه غرامة دون الحد المقرر لها قانوناً اذ ان العقوبة الواجب فرضها عليه الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة ما دام انه لم يدفع الحد الأدنى للغرامة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه من قبل المحكمة عملا بالفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) مكررة من قانون النقــل على الطرق واشير بهــذا الصدد الى قرار تمييز جزاء رقم ٧٩/١٣١ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ .

الطلــب : لهذا السبب ولما تراه محكمتكم الكريمــة يلتمس المستأنف فسخ القرار المستأنف واصدار القرار بمعاقبــة المستأنف عليه بالحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً .

المستأنف
م . النائب العام
نزيه زريقات



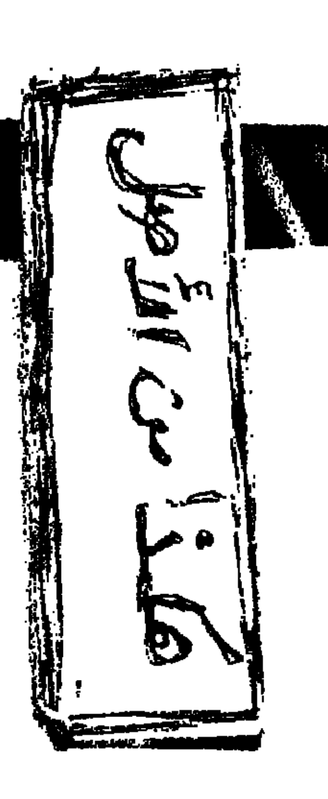
خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	احمد عبد اللطيف فيلان	سـير	٧٧/٨/١٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	منصور سليمان ذيب	«	٧٩/٤/٢٦	«
«	محمد احمد ابو ريه	«	«	«
«	محمد عبد الغفور علي	«	٩٧٩/٥/١٢	«
«	علي عبد الله يحي	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	مصطفى علي عبد الرحمن	«	٧٩/١٢/٢٨	«
«	محمد علي ياسين	«	٧٩/١/١٥	«
«	ابراهيم خليل النصري	«	٧٩/١/٢٥	«
«	مشيل حبيب الياس		٧٩/١/٢٥	«
«	حسن حسين حسن محمد	«	٧٨/١٠/٢٦	غرامه دينارين والرســوم
«	سلتم محمد علي	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	اسماعيل خليل محمود	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	احمد حميد محمد محمود	«	٧٩/١/٢٥	«
«	يوسف رفعت حسين	«	٧٩/٥/٢٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	سليمان محمد محمود	«	«	«
«	محمد صقر سالم	«	«	«
«	محمد ابراهيم تميمي	«	«	«
«	جمال محمود مصطفى	«	«	«
«	عمر محمد الرفاعي	«	٧٩/٦/٢٦	«
الحق العام	خالد محمد عبد الخالق	سـير	٧٩/٦/٢١	«
«	مصطفى يوسف محمد	سـير	٧٩/٦/٢١	«
«	عبد الفتاح عقله	سـير	٧٩/٥/٢٤	«
«	احمد محمود عرفات	«	٧٩/٦/٢١	«
«	منصور فؤاد حمد سلامه	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	الياس جميل عواد الحوراني	«	٧٩/١/٢٥	«
«	مروان احمد اسماعيل	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	منيب فيــزر	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	محمد طلب محمد ايوه	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	سعيد نجم الدين الترك	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	احمد محمد عواد	«	«	«
	محمد خطاب غصاب	«	«	«
«	سليمان علي عوده الطربيدي	«	«	«
	عبد الفتاح احمد الساكت	«	«	«
«	نايف احمد عبد الله	«	«	«
	فيروورس هكوب املاينان	«	«	«
«	فتحي جباره جميل	«	«	«
«	مروح محمود صالح	«	٩٧٨/٩/٢٨	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	رضا احمد محمود صالح	سير	٧٨/٧/٢٧	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	محمد محمود سالم	«	٧٩/٤/٢٦	«
«	عبد الحميد حلمي مفلح	«	٧٧/٨/١٨	غرامة دينـار والسورم
«	موسى سعيد عبد الهادي	«	٧٧/٧/٢٣	«
«	يوسف عثمان مفلح	«	٧٨/٢/٢٣	«
«	عبد الله محمد الكفاوي	«	٧٧/٥/١٨	«
«	خليل محمد احمد مصطفى	«	٧٨/٨/٢١	«
«	احمد عثمان علي حميده	«	٧٨/٣/٢٣	«
«	فياض عايد عقله	«	٧٧/٨/١٨	«
«	منير ذيبان منيزل	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	جهاد سليمان عوده	«	٧٩/١/٢٥	«
«	رشيد احمد عثمان	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	صالح عبد العزيز الطين	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	فايز محمد عبد الجليل	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	احمد مصطفى عيد خليل	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	فهاد سليمان عوده	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	جمال محمود محمد	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	اسماعيل ابراهيم حسن	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	نعيم ابراهيم ابو عايد	«	٧٨/١١/٢٣	غرامة دينـارين والرسوم
«	احمد ابراهيم ابو عواد	«	٧٨/١٢/٢٨	غرامة دينار والرسوم
«	عبد العزيز حسين عبدالعزيز	«	٧٨/٣/٢٣	«
«	يوسف حسن احمد	«	٧٨/٤/٢٧	«
«	عواد حسن محمد	«	٧٨/٤/٢٠	«
«	عمر حسين حماد	«	٧٨/٢/١٦	«
«	محمد عوض عبد الغني	«	٧٨/٤/٢٠	«
«	عبد الله صباح محمد صالح	«	٧٩/١/٢٥	«
«	محمود محمد حسن	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	ابراهيم عطا الله عبدربه	سير	٧٧/١٢/٢٩	«
«	خليل ذياب عمر	«	٧٩/١/٢٥	«
«	عارف حسن عبد الله	«	٧٩/٥/٢٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	محمد عبد الفتاح محمد فياض	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	سالم عبدالله فرح ابو رمان	«	٧٩/٧/٢٨	«
«	مخلد جزاع منصور الزبن	«	٧٩/٦/٥	«
«	حسن محمد احمد	«	٧٩/٤/٢٦	«
«	خالد حسين محمد فارس	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	عوده محمود	«	«	«
«	محمد ابراهيم عثمان	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	عواد يوسف عبد الوالي	«	٧٩/٤/٢٦	«
«	عدنان حسن محمود حسن	«	٧٩/٣/٢٩	«
	سليمان مفلح سليمال النعيمات	«	«	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محسن محمد خليل ابو هيكل	سير	١٩٧٩/٤/٢٦	غرامة دينار والرسوم
«	احمد سعيد احمد	«	١٩٧٩/٥/٢٤	«
«	احمد يوسف سعد	«	١٩٧٨/١١/٢٣	«
«	محمد عبد الحميد شتيوي	«	١٩٧٨/٤/١٣	«
«	حسن محمد عبد الخليل	«	١٩٧٩/٥/٢٤	«
«	يوسق عبد الله فياض	«	١٩٧٩/١/٢٥	«
«	ياسر عبد الرحمن موسى	صدم	١٩٧٩/٥/٢٧	«
«	فؤاد لافي عبد العزيز	سير	١٩٧٧/٥/٢٦	«
علياعلي سلامه	سليمان علي سلامه سعيد	اقلاق الراحه	١٩٧٩/١/١١	«
«	هيجر علي سلامه	«	«	«
الحق العام	عبد المجيد عثمان الحطبي	سير	١٩٧٨/٩/٢٨	«
«	فتحي سلامه سليمان	«	١٩٧٧/١٢/٢٩	«
«	تيسير خضر رضوان	«	١٩٧٨/١١/٢٣	«
«	كامل سلامه سليمان	«	١٩٧٧/٨/٢١	«
«	منور ابراهيم محمد سلامه	«	١٩٧٩/٤/٢٦	«
«	عبد الكريم محمد النقروز	«	١٩٧٩/١/٢٥	«
«	محمد حسن رضوان	«	١٩٧٩/٣/٢٩	«
«	امل مصطفى حامد	«	١٩٧٧/٩/٢٤	«
«	عبد الحميد حلمي مفلح	«	١٩٧٩/٥/٢٤	«
«	يوسف احمد حسن	«	«	«
«	محمد حمدان عريب	«	١٩٧٩/٣/٢٩	«
«	حمدان محمد عبد الهادي	«	«	«
«	سميح موسى محمد سالم	«	١٩٧٩/٥/٢٢	«
«	سالم جمعه سلامه	«	١٩٧٩/٥/٢٤	«
«	محمود علي محمد	«	١٩٧٩/٤/٨	«
«	زياد خليل شحاده	«	١٩٧٩/٤/٢٦	«
«	ادمونا مي عوده	«	١٩٧٩/٣/٢٩	«
«	راضي احمد جرار	«	«	«
«	خلف حماد مطلب	«	١٩٧٩/١/٢٥	«
«	خليل احمد حسين	«	١٩٧٩/٤/٢٦	«
«	احمد علي الفران	«	١٩٧٩/٣/٢٩	«
«	احمد سليمان محمد سليمان	«	١٩٧٩/٤/٢٦	«
«	موسى عيد سلامه	«	١٩٧٩/٢/٢٢	«
«	ركاد عوده رافع	«	١٩٧٩/٣/٢٩	«
«	صدقي محمد اسماعيل	«	١٩٧٨/١١/٢٣	«
«	علاء الدين محمد راغب / مصري	مخالفة قانون الاقامه	١٩٧٨/١٢/١٧	«
«	زياد صالح محمد علي الخطيب	المقامره	١٩٧٩/٥/١٧	«
«	محمد فارس عبد الغني	سيـــر	١٩٧٩/٥/٢٤	«
«	انور نعيم سكريه	«	«	«
«	محمود عواد عوده ابو ربيع	«	«	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصةالحكم
الحق العام	فارس ابراهيم حسن	سير	٧٨/١١/٢٣	غرامـة عشرة دنانير والرسوم
«	خالد محمود سليمان	«	«	«
«	احمد عبد الله احمد فلاح	«	٧٨/٣/١٦	«
«	حاكم فلاح ابو حبيب	«	٧٨/٦/١٠	«
«	محمد عبد الكريم عبد الرحمن	«	٧٧/٩/٢٥	«
«	عبد الجواد مبروك يوسف	«	٧٩/١/٢٥	«
«	يوسف البرق	«	٧٩/٢/١٤	«
«	خالد موسى عايد ابو رمان	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	خليل احمد عبد الله نصار	«	٧٩/١/٢٥	«
«	بسام علي صبيح	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	جميل محمود صالح	«	٧٩/١/٢٥	«
«	صالح علي يحيى السعيد	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	عبد المعطي محمد موسى	«	٧٩/١/٢٥	«
«	محمد شاهر الذياب الفايز	«	٧٨/٨/٢٢	«
«	محمد متعب جاد الله	«	٧٨/٤/٢٧	غرامة اربعة دنانير و الرسوم
«	رضوان حسن علي	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	عواد سلامه ناجي	«	٧٧/٥/١٢	«
«	عدنان احمد حسين	نقل	٧٧/٣/٢١	«
«	عيد فليح نجيب سعيد	سير	٧٨/٣/١٦	غرامة ديناريـن و الرسوم
«	محمد فايز علي سعد	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	علي بركات سلامه	«	«	«
«	عيد هاشم احمد	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	موسى عبد الكريم عدنان	«	٧٨/٣/٢٨	«
«	صالح محمد مصلح	«	٧٨/٦/٢١	«
«	مصطفى ياسين ابو ندى	«	٧٨/٢/١٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	احمد محمد عبد الله	مخالفة النقل	٧٨/٥/٢١	«
«	راجي محمد عوف ابو عمر	سير	٧٨/٦/٢٢	«
«	عواد محمد عواد	«	٧٨/١١/٢٢	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	ماجد محمود سليمان	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	محمود حماد محمد	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	سليمان سالم عبدالله	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	حسين عبد الكريم علي	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	سليمان ابراهيم عيسى محمد	«	٧٧/٨/٢٥	«
«	مصطفى صالح جديع	«	٧٧/١٢/٢٩	«
«	صالح سلامه براك سلوف	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	احمد عبد الرحمن اسعد موسى	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	محمود فارس احمد خليل	«	٧٩/١/٢٥	«
«	صلاح محمد عثمان	«	٧٨/١١/٢٣	«
	ذيب امين سعيد	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«				



اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	ابراهيم محمد رضوان	سـير	٧٨/٩/٢٨	غرامة دينار واحد والرسوم
«	حسين عبد الرحمن سليمان	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عطره سلامه منصور	«	«	«
«	جبران سليم بدري	«	«	«
«	علي داود عبد الرحيم	«	٧٨/٧/٢٧	«
«	يوسف شفيق مصفى	«	«	«
«	محمود جميل العايد	«	«	«
«	كريم حمدان حمد	«	«	«
خليل حامد شقير	عصام احمد محمد سلامه	نقل	٧٨/١٠/١٦	«
الحق العام	نعيم يوسف ابراهيم مقواس	سـير	٧٨/١٠/٢٦	«
«	محمد عبد الرؤوف خرفان	«	٧٨/٨/٢١	«
«	تيسير حسن سليمان	«	٧٨/٧/٢٧	«
«	حامد محمد حسن	«	«	«
«	فايز محمد عبد الرحمن	«	«	«
«	صلاح الدين عبد الحليم جابر	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	احمد ناير حسن	«	٧٨/١٠/٢٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	جبائيل مشيل البطاطي	«	٧٨/٧/٢٧	«
«	كامل احمد عبد الفتاح	«	٧٩/١/٢٥	«
«	ناصر مصباح معروف	«	٧٨/٩/٢٨	«
صقر سيد محمد	سلامه محمد خليل صعلوك	بنـاء	٧٨/٩/٣٠	«
الحق العام	الياس جوزيف الماروني	سـير	٧٨/٩/٢٨	«
«	عاطف خليل عيسى	«	٧٩/١/٢٥	«
«	سليمان غيم محمد	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	ابراهيم سليمان خليل	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	بشاره فرحان سالم	«	٧٨/١٠/٢٦	غرامة عشرين دينار والرسوم
«	فؤاد ابراهيم عبد الرحمن	«	٧٨/٧/٢٧	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	ثلجي محمد علي الصابح	«	٧٨/١١/٢٣	غرامة اربعة دنانير والرسوم
«	حسن خطيب محمد	«	٧٨/٩/٢٨	غرامة دينارين والرسوم
«	محمد احمد ابوعدوان	«	«	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	انور جوعيد عواد	«	٧٨/٨/٢٤	غرامة اربعة دنانير والرسوم
«	موسى محمد علاوي	«	٧٨/١٠/٢٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	احمد محمد رشيد	«	٧٨/١١/٢٣	غرامة دينارين والرسوم
«	عفيف احمد عيسى اسماعيل	«	٧٨/٦/٢٢	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	محمد قاسم اسعد	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	محمد عبد الكريم مهنا	«	«	«
«	يحيى محمد موسى الكالوني	«	«	«
«	وائل جلال الاحدب	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	درويش محمد السطل	«	٧٨/٦/٢٩	غرامة خمسة عشر دينار
«	فلاح عتيق عطوى	«	٧٨/٩/٢٨	غرامة ستة دنانير والرسوم

اسم المشتكي	اسم المشتكي عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبد الكريم فليح فاضل	سير	٧٧/٦/٢٣	غرامة ثلاثة ذنانير والرسوم
«	محمود محمد محمود خنيفس	«	٧٧/٥/١٩	«
«	احمد يرسف عبد المهدي	«	٧٨/٦/٢٧	«
«	عمر خالد شاكر درويش	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	فؤاد محمود مصطفى الرومي	«	٧٨/٦/٢٦	«
«	عبد العزيز عبد سالم	«	٧٨/٢/٢٣	«
«	عمر محمد طاليب طلب	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	حسن ابراهيم عبد النصار	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	مشيل حبيب ابو جريس	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	محمود سالم عزام	«	٧٧/٨/١٨	«
«	محمود محمد عبد الرحمن	«	٧٧/٨/١٨	«
«	فايز حسين محمد ابو عبيد	«	٧٨/٥/١٢	«
«	علي محمود سعيد	«	٧٧/٥/١٢	«
«	ابراهيم عبدالله علي	«	٧٧/٨/٢١	«
«	صالح فالح ابو جنيب	«	٧٨/٩/٢٦	«
«	محمد يوسف علين	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	محمد جمعه سليمان عبد	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	يوسف محمد جبر	«	٧٧/٥/١٢	«
«	محمد جمعه سليمان	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	عبد العزيز عبد الرحمن	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	داود خليل محمود حسن	«	٧٨/٢/١٦	«
«	عاطف محمد مرعي	«	٧٧/٨/٢١	«
«	صبحي سعيد خضر الحضور	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	يوسف احمد عثمان	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	محمد احمد عبد الرحمن	«	٧٨/٣/١٦	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	مصطفى سعيد ناجي	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	سلامه سالم حسين	«	«	«
«	جدعان فايز	«	«	«
«	محمد عيسى قطاطشه	الاهمال بواجبات الوظيفة	٧٨/٥/١٠	«
«	خليفه حماد صالح الشرق	سير	٧٨/٥/١٨	«
«	شهير سليمان ناصر	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	راجي العفن سعد	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عهد النبي سليم	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	حسن هيد محمد	«	«	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	صالح سليمان عبادي	سير	٧٨/١٠/٢٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	عمر عقاد حلمي جاموس	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	فلاح عبد الرحيم	«	٧٨/٢/١٣	«
«	محمد عبد الله عيدان ابو يحيى	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	عبد العزيز حسن سعد	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	محبوب بدوي زعلون	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	يوسف احمد حسن	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	حسن محمود احمد ابوعيشه	«	«	«
«	صبحي ذيب طه	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	محمود خالد مصطفى	«	٧٩/٨/٢١	«
«	عبد الله محمد عبد الله	«	٧٩/١/٢٥	«
«	فرحان سلامه سليمان	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	ماجد احمد محمد	«	«	«
«	رشيد احمد عبد القادر	«	٧٩/١/٢٥	«
«	حيدر موسى علي موسى	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	يوسف محمود سليمان	«	٧٩/١/٢٥	«
«	جورج ايوب جريس النحاس	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	وليد وحيد خلف	سير	٧٨/٤/٢٧	«
«	محمد ابراهيم خضر ابو ابراهيم	«	٧٩/١/٢٥	«
«	محمود مصطفى قاسم	نقـــل	٧٧/٣/٢٤	«
«	سمير عبود بن صلاح الدين	سير	٧٨/١١/٢٣	«
«	ربحي محمود جابر محمد	«	«	«
«	حسن عواد نصر الله الرواشده	«	«	«
«	فارس حسين موسى	«	«	«
«	محمد عبد الله فقوسه	«	«	«
«	محمد جمعه سليمان عبد الرزاق	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	محمد حاج توفيق شعبان	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	جودت سلامه حسين	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	محمد احمد عبد الهادي	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	خالد محمد سليمان	«	«	«
«	محمد سالم عبيد الحجايا	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	حماد مسلم نصار	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	بسام محمد طلب	«	٧٩/٦/٢٥	«
«	احمد عبد اللطيف قبلان	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	حسن مصطفى حسن علي	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	صالح فهد كنيعان	«	٧٧/٧/٢٣	«
«	علي محمد علي اشتيوي	«	٧٧/٦/٢٣	«
«	محمد يعقوب درويش	«	٧٨/٣/٢٩	«
«	حسن يوسف عوده	«	٧٩/٢/٢٢	«